صالونات التجميل
بين التحريم والتحليل

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الدعوة والإرشاد الديني
قسم الدعوة والإرشاد

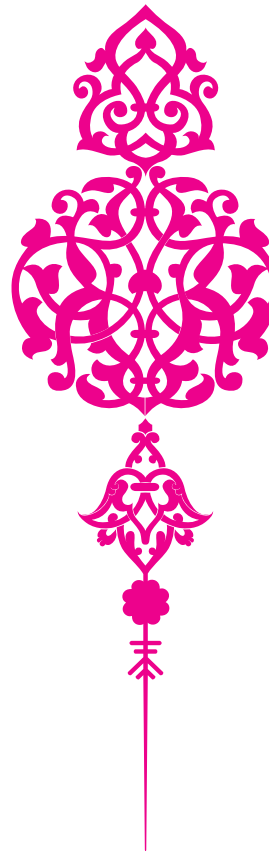

الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

نبذة تعريفية

عن الإدارة العامة للأوقاف

الوقف أصل ثابت وأجر دائم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين.

مما لا شك فيه أن **نظام الوقف في الإسلام** قد أدى دوراً بارزاً في إقامة مجتمع إسلامي حضاري يُحتذى به، تجلت فيه روح الأخوة الإسلامية التي تأسست على المبدأ النبوي المبارك: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً » رواه مسلم.

وقد ساهمت «**الأوقاف**» في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي على تثبيت الدين في نفوس المسلمين، وحماية الدعوة الإسلامية، وضمان استمرار مسيرتها في البذل والعطاء.

وجاءت النصوص الشرعية لتؤكد على دور الوقف وأهميته في حياة الأمة منها: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران: ٩٢).

وتعد الإدارة العامة للأوقاف في الواقع الفعلي من أقدم المؤسسات المدنية في دولة قطر بالنظر إلى الحجج الوقفية المسجلة منذ العقود الأولى من القرن الماضي حيث ارتبطت بالقضاء الشرعي لأسباب تتعلق بالإنشاء والمنازعة والإدارة.

أهداف الإدارة العامة للأوقاف:

- إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها .
- استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية.

- الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصرف من مصارف البر.

- العمل على تشجيع وقف الأموال على جهات البر وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية.

- إقامة المساجد والترخيص بها حسب احتياجات المناطق المختلفة، والعمل على صيانتها وتأثيثها، والمحافظة عليها ورعاية جميع شؤونها.

اختصاصات المصارف الوقفية:

- إحياء سنة الوقف من خلال تبني مشاريع تنموية للوفاء باحتياجات المجتمع.

- التعريف بالوقف و مشروعاته وتشجيع أهل الخير على وقف أموالهم في أوجه البر المختلفة.

- اقتراح أوجه صرف الأموال الوقفية وتطبيق شروط الواقفين .

- استقبال طلبات المساعدة من الجهات والأفراد وإجراء الدراسات اللازمة لبحثها والبت فيها.

- التعرف على رغبات المتبرعين واحتياجاتهم من المشاريع الوقفية وتوجيههم وإرشادهم إلى المجالات الأولى والأكثر إلحاحا للوقف عليها.

- إدارة البيوت الوقفية الخيرية المجانية .

- تعميق التواصل مع الواقفين وتوثيق العلاقة مع المستفيدين من مشاريع الأوقاف.

- ترويج و تسويق مشاريع الأوقاف من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة.

وأما المصارف الستة فهي:

١- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦- المصرف الوقفي للبر والتقوى.

وقد هيأ الله لإحياء هذه السنة المباركة رجالاً على **رأس الإدارة العامة للأوقاف**، وذلك بمبادرة ودعم أهل الخير من أبناء هذا البلد الطيب.

وأثمرت هذه الجهود المباركة عن تأسيس: «**المصارف الوقفية**» التي ساهمت بجهود طيبة - ولا زالت - في دعم الأنشطة والمشروعات الدعوية المتنوعة بالإضافة إلى أوجه البر الأُخرى.

ومن هذه الأنشطة التي دعمتها المصارف الوقفية «**كتيبات قسم الدعوة والإرشاد**» لذلك يطيب لنا أن نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا للإخوة القائمين على «**المصارف الوقفية. بالإدارة العامة للأوقاف**»، كما يطيب لنا أن نتوجه بالدعوة إلى أهل الخير والعطاء والبذل في سبيل الله سبحانه وتعالى في هذا البلد الطيب المعطاء - أن يبادروا - إلى دعم مشروعات «**المصرف الوقفي للبر والتقوى**» وغيره من المصارف الوقفية الأخرى التي يُشرف عليها ويُديرها **قسم المصارف الوقفية. الإدارة العامة للأوقاف.** بدولة قطر.

وفقكم الله وبارك على طريق الخير خطاكم...

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الإصدار

أختي المسلمة : نضع بين يديك هذا الإصدار الذي يأخذ بناصيتك إلى طريق مرضاة الله تعالى فيما يتعلّق بزينتك ، حتى تكوني على بصيرة مما يهمّك من أمر دينك فيها ، فأنت العفيفة المربيّة للأجيال وهم قدوتك، فلتكوني على سمت الصّالحات في طاعتك لمولاك واتّباعك لرسولك ﷺ والتأسّي بأمهات المؤمنين ومن سلف من خير القرون ، وإدارة الدعوة حريصة على توجيه جميع شرائح المجتمع إلى مافيه الخير والصلاح .

وإننا في إدارة الدعوة والإرشاد الديني إذ نشكر لكل من ساهم في هذه الإصدارات كتابةً ومراجعةً وتصحيحًا ونشرًا، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لمرضاته .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى جميع المسئولين في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على دعمهم الدائم للعمل الدعوي بجميع نشاطاته.

والله نسأل أن يوفق الجميع وأن يبارك على طريق الخير خطاهم والحمد لله في البدء والختام .

إدارة الدعوة والإرشاد الديني
قسم الدعوة والإرشاد

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالميـــن ، القائل في كتابه الكريـــم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾ (الانفطار: ٦-٨) وقال: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٣ ﴾ (التغابن: ٣) ، وقال سبحانه: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣٢ ﴾ (الأعراف:٣٢) والصّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي كان أحسن الناس خَلْقاً وخُلُقاً، وعلى آله وأصحابه وأزوجه أمهات المؤمنين ، وقُدْواتِ الخيِّرات من نساءِ الأبرار المفلحين .

ثم أما بعد :

فإنّ الإسلام قد كرّم المرأة تكريما لم تحلم به أيّ امرأة في جاهلية العُرْبِ ولا الغَرْبِ، واعتنى بزينتها عناية عظيمة، وسنّ لها وللرّجل سنن الفطرة وكلّها تتعلّق بالجمال الظّاهري[1]، وخصّتها الشّريعة الغرّاء بقواعد وضوابط تجعل زينتها ملبية لفطرتها فتحافظ على أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصّحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهةٍ أخرى !!

كيف لا وهي التي وصفها ربّها بالنّعومة والدَّلاَل ، وحبّ العيش في كنف الحلية والجمال فقال سبحانه وهو أعلم بالفطرة وما فيها ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ۝١٨ ﴾ (الزخرف: ١٨).

لذلك أولاها الإسلام اهتماماً بالغاً ... أكثر من الرّجل، وبتلك الضّوابط التي يأتي بيانها ، حافظ الإسلام على المرأة كما أرادها الله تعالى دُرَّةً مَصُونَةً ، وجوهرة مكنونة ، محفوظة بحفظ الله من دعاة السّفور والانحلال والتّفسخ ، الذين أرادوا للمرأة أن تكون سلعةً تباع وتشترى... باسم الحريّة تارة ... وباسم حقوق المرأة تارة أخرى !!.

---

١ - إشارة إلى حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ ٱللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاستِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَٱنْتِقَاصُ ٱلْمَاءِ». قال زَكَرِيَّاءُ: قال : مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قال وَكِيعٌ: ٱنْتِقَاصُ ٱلْمَاءِ يَعْنِي الأَسْتِنْجَاءَ. أخرجه أحمد: ١٣٧/٦ . و"مسلم" (١٥٣/١ و١٥٤).

وكلّ امرأة في هذه الحياة تتشوّف لأن تكون جميلة أكثر من غيرها وهذا أمر فطري ، ولكن هناك فرق بين الجمال الذي خلق الله عليه الإنسان ، وبين التّجميل الذي هوطلب الجمال ومحاولةً من المرء أن يُلحق نفسه بمرتبة عالية من الحسن والتّزيين ، فالأوّل خِلْقي ، والآخر تكلّف يجده الإنسان في نفسه فيحاول تحقيقه في واقعه، وإن كان يرى أنّه لايعود عليه بنفع ، اللّهمَّ إلاَّ شعور بداخله يتحسّس به الرّضا والسّعادة ؛ والجمال الخِلْقي لادخل للإنسان في إيجاده فهو زينة خصّ الله بها بعض الصّور عن بعض ، وهي زيادة في الخلق التي قال الله فيها : ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ (فاطر:١) ، وأمّا الآخر فهو مطلب بشري يكتسبونه بأيديهم ، ولذلك فإنّ خِلْقَةَ الإنسان ليست مِلْكاً لهُ ، وإنّما هي ملك لمن خلقه ، وعليه فإنّه لايجوز أن يتصرّف الإنسان فيما لايملك إلاّ بإذن خالقه، ومن هنا جاءت الشّريعة الغرّاء ، لتوجّه النّاس إلى مايفعلونه ومالايفعلونه ، وتحدّد معالم الحلال والحرام ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر: ٧) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « ... إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » رواه مسلم وغيره[1].

ثمّ اعلمي أيّتها الغالية أنّ الجمال ليس فقط في الصّورة والجسد ؛ فأنت لا تملكينَ جسداً -فقط- بل تملكينَ معه رُوحاً، فلا معنى لجمالِ الوجه والمظهر دون أن تطهّري الجوهر وتزكّي النّفس، وتنشُري السّعادة في كلّ من حولك؛ فالجمال الحقيقي في الكلمة الطيّبة، والعقل الرّاجح، وهو ليس مجرد ملامح بل هو روح متألقة تبعث فيمن حولها البهجة، والطّمأنينة، وتبثّ الخير وتتعامل مع الكون ومفرداته بذكاء عالٍ، وأخلاق حميدة، فزينة الوجه بنور الطّاعة، والقلب بحلاوة الإيمان، والجسد بالخشوع والخضوع لله رب العالمين، والخلق بالحلم، والصبر، والقناعة، والرّضا أجمل وأفضل - مائة مرة - من كلّ جمال ظاهري، ومساحيق زائفة، سريعاً ما تزول، وكم من امرأة زيّنت ظاهرها لكنّها تحمل نفسا شريرة ، وقلبا تعيسا ، فلاتكوني كخضراء الدِّمَن ، ظاهرها مريح، وباطنها غير مستريح .

وصدق الشاعر حيث يقول :

لَيْسَ الْجَمَالُ بِأَثْوَابٍ تُزَيِّنُنَا ... إِنَّ الْجَمَالَ جَمَالُ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ

---

١ - أخرجه أحمد ٢/٣٥٥(٨٦٤٩) و«مسلم» ٦١٨٦ ، و«ابن ماجة (١).

صالونات التّجميل

ما أجمل مُكَحُلَة الوالدة ، ومسواكها ، وماأطهر مرآتها من كلّ ظنّ مريب، تتطيّب بالماء ، وتكتحل بالإثمد ، فإذا هي أطهر من ماء السّماء ، يَشِعُّ النُّور في تقاسيم وجهها، ويملأها الرّضا والسرور ، فإذا هي حوراء تمشي بين بنات الطّين ، ودارت الأيام ورحلت مع صندوقها الخشبي ، وحلّت بعدها في بلدتنا مايسمّى بصالونات التّجميل ، فصارت الحكاية على غير ماعهدتُ ، من تأمل فيها علم أنها جاءت من وراء الحدود ، إنّها (الصّالونات) المنتشرة التي تحمل لافتات باسم غير عربي فصيح، وإنها لدليل واضح أنّها بيوت صمّمت في غير ديارنا ، ومابُنِيَ في غير الدّيار فعلينا أن نتبيّن حاله قبل أن يلحقنا العار ، وحتّى لانقع فيما يغضب الملك الجبّار جلّ جلاله، ولسنا نقول أنّ كلّ ماورد من الغرب أو الشّرق سيّء يجب اجتنابه ، ولكن نقول: إنّ المسلم والمسلمة ينبغي أن يكونا واقفين عند أوامر دينهما وشريعة خالقهما ، واحذري أيتها الغالية الانزلاق ، فكسر الدين جبره صعب .

نصيحة أخوية لأصحاب الصّالونات

لاشكّ أنّ طلب الرّزق سبب من الأسباب المشروعة التيّ أمر الله بها سبحانه مع تكفّله لنا بأرزاقنا ، لكن مع ذلك لابدّ من الحركة في طلبه ، ولما كان الشّرع الحنيف قد بيّن معالم الحلال والحرام ، كان حريا بك أيها المسلم أن تعرف ذلك لتكون على بيّنة مما يجوز فعله فتأتيه، وماحرُم فتجتنبه، وقد قال نبيّك ﷺ « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ »[1] وقال: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ »[2] ، ولاتحسبنّ أنّ قصّة الحياة كُلّها جمع مال ، وتحقيق رغبات ،فإنّ وراءنا يوما طويلا نقف فيه بين يدي الله عزّوجل فيحاسبنا عن القليل والكثير ومما يحاسبنا عليه أموالنا من أين اكتسبت ؟ وفيما أنفقت ؟ ، فسارع في تعلّم ماينجيك ، واجتنب مايرديك ولو كان فيه غناك العاجل ، وفّقني الله وإيّاك لما يحبه ويرضاه .

---

١ – البُخَارِي: ١/٢٠(٥٢) مسلم: ٥/٥٠ (٤١٠١).

٢– أخرجه أحمد: ٣/١١٢ (١٢١٢٣) و٣/١١٩(١٢٢٢٠) ورواه النسائي: ٨/ ٣٠٨ والترمذي وقال حسن صحيح: (٢٥١٨) «،

إلى المتوجّهة إلى الصّالون ولغير الصالّون

أمّا أنت أيّتها المسلمة العفيفة لا بدّ لنا من طرح هذه الأسئلة لتكوني على بينة ممّا تفعلين ، ولمن تفعلين ، ولماذا تفعلين ؟؟: فنقول :

لمن تتزيّن المرأة شرعًا ؟

وهل يجوز لك أن تُبدي زينتك لكلّ من هبَّ ودبَّ ؟ أم أنت درّة مصونة وجوهرة مكنونة ، ووردة فوّاحة تكره وقع الذّباب عليها ، أم ماذا ؟

وماهي الأعمال التّجميلية التي تزاولها هذه (الصّالونات) ؟.

وهل يجوز الذّهاب إلى هذه المشاغل (الصّالونات) من أجل التّجميل ؟

وهل كلّ ماتزاوله موافق للشّرع ، أم فيه مخالفات شرعية ؟

وماهي الممنوعات شرعا فنجتنبها ، والمباحات فلا نتعدّاها ؟

وهل يجوز لك أن تعملي فيها ، أو تكتريها ، وتؤجّريها ؟

هذه الأسئلة وغيرها كثير سنطرحها في ثنايا هذا البحث لتكوني على بيّنة من أمرك ، ولاتدخلي مواطن الرّيبة فتلجِي بذلك نارا تلظَّى ، وقاكِ الله شرّ نفسك وشرّ أعدائك الذين يمكرون بك ليلا ونهارا .

لمن تتزين المرأة شرعًا؟

تتزين المرأة في شريعتنا الغرّاء لزوجها لتتربّع على عرش قلبه، تتزيّن الحرّة العفيفة ابتغاء مرضات الله عزّ وجل، لتُدْخِلَ الأُنْسَ والسّرور، وتُقْصِرَ طَرْفَ بَعْلِهَا عليها ، إنّ زينتها ليست غاية وإنّما هي وسيلة تتحبّب بها إلى زوجها ، قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه : « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[1] أخرجه أبو داود (١٦٦٤).

وقال تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (النور: ٣١).

فالآية واضحة في جواز إبداء الزّينة للمحارم من غير تبرّج ، وللزّوج بدون قيد ولاشرط ، وكذلك يجوز لها أن تبدي زينتها لأخواتها المسلمات وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ .

إذًا ما هي حدود العورة للمرأة أمام محارمها من الرّجال ، وأمام النّساء المسلمات والصّبيان ، وهل يجوز لها أن تبدي عورتها أمام كافرة ، لاسيما أنّ كثيرا من الصّالونات يعمل بها نساء كافرات ؟.

اعلمي رعاك الله « أنّ حدود عورة المرأة المسلمة مع محارمها أنّه يجوز لها أن تبدي لهم مايظهر منها عادةً عند مهنتها في بيتها ، وذلك كالرّأس والوجه والرّقبة والذّراعين والسّاقين ، وتستر ماسوى ذلك »[2] .

وأمّا أمام المرأة المسلمة فيجوز لها أن تبدي لها ماتبديه لمحارمها لا لزوجها ، وقد

---

١ – ينظر لهذا فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٢/٧٧٤) .

أما تفصيل المذاهب فينظر : كشاف القناع (٥/١٥) ،والفواكه الدواني (شرح رسالة القيروانتي (١/١٢٧)، ومغني المحتاج (٣/١٣١-١٣٢)، ومجمع الأنهر (٢/٥٣٩).

٢- أخرجه أبو داود (١٦٦٤).

غفلت كثير من المسلمات عن شروط هذه الزّينة أمام النّساء المسلمات ، فلذلك لابدّ أن تراعي أمورا عدّة منها [١]:

١- ألاّ تبدي أمام المرأة مالا يجوز أن تراه ، فتراعي في زينتها عورة المرأة أمام المرأة .

٢- عليها أن لاتخالف ماتعارف عليه النّاس من حدود يسمح بإظهارها وتعدّ مجاوزتها خرقا للحياء وخدشا للمروءة ، فالعرف مقبول مالم يخالف شرعنا .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «لاَ يَنظُرُ الرّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ اَلْمَرْأَةُ إِلَى عَورَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ تُفْضِي اَلْمَرْأَةُ إِلَى اَلْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » [٢].

ولذلك فإنّ المرأة التي تذهب إلى الصّالونات وتكشف عورتها كاملة أو جزءا منها إلى امرأة أجنبية ترتكب كبيرة من كبائر الذّنوب ، وحماقةً تجد مرارتها عاجلا وآجلا، وقد قال نبيّنا ﷺ أيّتها المسلمة كما أخبرت عنه أمُّنا عائشة رضي الله عنها : « أنّ نِسْوةً أَتَيْنَ من الشَّام إلى عَائشَةَ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائشَةُ : لَعَلَّكُنَّ منَ النِّسَاء اللَّوَاتي يَدْخُلْنَ الحَمَّامَات ؟ فَقُلْنَ لَهَا : إِنَّا لَنَفْعَلُ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائشَةَ : أما إِنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا امرأة وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، هَتَكَتْ مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ » [٣].

وأمَّا المرأة المسلمة مع الكافرة عمومًا ، أو الذّميّة خصوصًا، فإنّ الحنفية اعتبروها كالرّجل الأجنبي ،

وكذلك المالكية إلاّ أن تكون أَمَتُهَا[٤](وهذه غير الخادمة المستأجرة) فيجوز لها أن ترى ماعدا مابين سرّتها وركبتها ، وأمّا الشّافعية فيرون تحريم نظر الكافرة إلاّ مايبدو عند المهنة ، وقيل : كالأجنبي ، وأمّا الحنابلة : يرون جواز رؤية مافوق السّرة وتحت الركبة .

وقول الجمهور له اعتبار في بعض الصّالونات التي لاتقيم للدّين وزنا ، ولا للأخلاق معنى ، وقد سمعنا فيها مايخدش الحياء ، ومايترصّده السّفهاء، لأنّ النّاس

---

١ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د/ازدهار بنت محمود بن صابر المدني (١٠٤-١٠٥) .

٢- أخرجه أحمد: ٦٣/٣(١١٦٢٣) ومسلم: ١٨٣/١ (٦٩٤).

٣ - أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) والدارمي (٢٦٥٥) وأبو داود (٤٠١٠) وابن ماجة (٣٧٥٠) (وإسناده صحيح).

٤ - ماكان استرقاقا من النساء في جهاد المسلمين للكافرين .

أجناس ، منهم من يريد أن يتكسّب الحلال وقليل ماهم ، ومنهم من لايبالي بالحرام ولاغيره ، ويتاجر بأعراض الغافلات وغير الغافلات ، وهناك قصص مخيفة ينبغي أن تقف عليها كلّ عاقلة قبل أن تذهب لتلك (الصّالونات) ، فيما يحدث من تصوير عن طريق الكاميرات ونشر صورهن في الانترنت أو غير ذلك .

وسأقسم زينة المرأة إلى محاور ليكون سهلاً تناولها :

الأول: مايتعلّق من الزّينة بالرّأس.

الثاني : مايتعلّق بالجسد دون الأطراف .

الثالث: مايتعلّق بالأطراف(اليدين والرّجلين).

المحور الأول
قاعدة في الشعور[١] (الشَّعر)

الشعور تدور على ثلاثة أحكام:

١- ماأذِنَ الشَّارع في حلقه للرّجال خاصّة كشعر الرّأس .

٢- ماسَنَّ الرّسول ﷺ حلقه أو نَتْفَهُ وهو : شعر العانة ، وشعر الإبطين فقال ﷺ : «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد ، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[٢].

٣- ماحرّم الشّارع حلقه، وهو شعر اللّحية للرجل، وشعر الرأس للمرأة.

١- إعفاء المرأة شعر رأسها:

لقد زيّن الله المرأة وألقى عليها مسحة جمالية بشعرها ، وأباح لها أن ترسله كيف شاءت ، حتى إنّه أُثِرَ عن عائشةَ رضي الله عنها قولها « : سبحان من زيّن الرِّجال باللِّحى والنّساء بالذَّوائب » أخرجه الحاكم وفي إسناده كلام.

ولقد تفنَّن شعراء العرب في التّغزل بجمال شعرها ، وتباروا في مديح ذات الشّعر الميّاس ، لأنّ المرأة العربية كانت تحافظ على طوله وجماله ، فهذا ميمون بن قيس المعروف بالأعشى يقول :

غَرَّاءُ فَرْعَاءُ مَصْقُولٌ عَوَارِضُهَا ... تَمْشِي الهُوينَا كمَا مَشَى الْوَجِي الوحلُ

والفرعاء يعني أنّ فرعها وهو شعر رأسها تامّ في الطّول والاسوداد [٣] .

وقال امرؤ القيس في معلقته :

وفـرعٍ يغَشّـي المتـنَ أسـودَ فاحـمٍ ... أَثِيـثٍ كَقِنْـوِ النَّخْلـةِ المُتَعَثْكِـلِ

غدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إلـى العُـلاَ ... تَضِلُّ المَدَارَى في مُثنًّى ومرسلِ[٤]

---

١ - الشعور جمع شعر .

٢- وقال الظاهرية بالوجوب .

٣ - ومعنى البيت : إنها امرأة بيضاء واسعة الجبين،،شعرها طويل وأسنانها بيضاء مصقولة ، تتكفأ في مشيتها وهي على هون دون عجل ،كأنها صاحب حافر مريض لكن مع ذلك لايترك هذه المشية فهو يمشي ولكن بحذر فهو أشد عليه.

٤ - تبدي عن شعر طويل نام يزين ظهرها إذا أرسلته عليه ثم شبه ذوائبها نخلة أخرجت قنوانها ، والذوائب تشبه العناقيد . وإذا رأيت غدائرها فهي مرتفعات إلى العلى، بحيث أن أنواع المشط تضل فيه وتتيه لطوله وترسله . وانظر : أضواء البيان للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥/١٩٠) .

فجمال المرأة يزدان بالشعر ، والأصل توفيره ، لاحلقه ، أو قصّه وتقصيره، إلاّ في منسك حجّ أو عمرة ، فقد أمرها الشّارع أن تقصّ منه قدر أنملة [١]، أو ضرورة كمرض مثلا لايرى الطّبيب الدّواء إلاّ بزواله .

٢- حلق المرأة شعر رأسها :

لقد نهى النبّيّ ﷺ عن حلق المرأة رأسها سواء كانت في نُسُك كحجّ أو عمرة أو غير ذلك إلاّ أن تكون هناك ضرورة لذلك لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ : « نهى أن تحلق المرأة رأسها »[٢]، ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: « نهى النّبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » وقال الحسن : (هي مُثلة)، والمثلة هي : الفعل الشّنيعُ.

وقد كان حلق الرّأس عند بعض نساء الجاهلية ، اعتقادا منهنّ على أنّه زينة لاينبغي لها أن تبقى بعد فراقها لحبيبها فتحلقه تعبيرا عن حزنها وحدادها ، فقد جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: « أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ ، أَوْ سَالِقَةٍ ، أَوْ خَارِقَةٍ، قالوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ، قال : نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[٣].

قال النّووي: الصّالقَة التي ترفع صوتها بالنيّاحة، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشّاقة (الخارقة) التي تشقّ ثيابها عند المصيبة، وكلّ هذا حرام باتّفاق العلماء انتهى.

وأيضاً حلقها لشعر رأسها فيه تشبّه بالرّجال، وفاعلته ملعونة ، أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤].

٣ - قصّ المرأة شعر رأسها :

لقد تقدم الكلام على تحريم حلق شعر رأس المرأة لما فيه من المثلة، والمخالفة

---

١ - انظر المنتقى للباجي (٢٩/٣) ، والمجموع للنووي (٢١١/٨) ، والمغني لابن قدامة الحنبلي (٤٧٢/٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٤١/٢) .

٢ - الترمذي (٢٥٧/٣) باب ماجاء في كرهية الحلق للنساء وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٢٧٢/١).

٣- أخرجه أحمد ٣٩٧/٤ البخاري (١٠٣/٢)، مسلم (٧/١). الحَالقة والسالقة بمعنى واحد .

٤ - رواه البخاري (٥٨٨٥).

الشرعية، والتشبه بالرّجال ، ولكن إذا أرادت المرأة قصّ شعر رأسها فإنّ ذلك لابأس به، لأنّ نساء النّبيّ ﷺ لما مات قصصن شعورهنّ، وذلك لأنّه لامطمع للرّجال فيهنّ فقد حرُمْنَ على غيره أن يتزوجهنّ من بعده عليه الصّلاة والسلام[١] . روى مسلم من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال في آخره: «وكان أزواج النّبيّ ﷺ يأخذن من رؤوسهنّ حتّى تكون كالوفرة».

والصّحيح -والله أعلم- في تفسير الوفرة أنّها: ما وصل من الشّعر شحمة الأذن. وبهذا قال صاحب جامع الأصول، والنّهاية، وشرح السنّة، وعن جمع من أهل العلم[٢].

والأولى للمرأة ألا تقصّ شعر رأسها مادامت ذات زوج إلاّ أن يأذن لها في ذلك وكان يعجبه فعلها ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: « المعروف أنّ نساء العرب إنّما كنّ يتخذن القرون والذّوائب[٣] ولعلّ أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهنّ التّزيّن، واستغنائهنّ عن تطويل الشّعر ، وتخفيفا لمُؤْنَة رؤوسهنَّ» قال النّووي رحمه الله تعالى: «وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهنّ فعلنه بعد وفاته ﷺ لافي حياته كذا قاله أيضا غيره ، وهو متعيّن ولايظنّ بهنّ فعله في حياته ﷺ ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشّعور للنساء والله أعلم «[٤].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:» فيه عندي نظر لما قدّمنا من أزواج النبي بعد وفاته ﷺ لا يقاس عليهنّ غيرهنّ، لأنّ قطع طمعهنّ في الرّجال بالكليّة خاصّ بهنّ دون غيرهنّ، وهو قد يباح له من الإخلال ببعض الزّينة ما لا يباح لغيره حتّى إنّ العجوز من غيرهنّ لتزيّن للخُطّاب، وربّما تزوّجت لأنّ كلّ ساقطة لها لاقطة»[٥].

فتبيّن لنا ممّا سبق ذكره عن نساء النّبيّ ﷺ جواز قصّ شعر رأس المرأة بشروط:

١ - إذنُ زوجها ، لأنّ له الحقّ في كمال جمالها وزينتها عنده.

١- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٩٢/٥) .

٢ - أحكام شعر المرأة للشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفائز (بحث على موقع- لها أون لاين).

٣ - الذوائب : جمع ذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة.

٤ - شرح مسلم للنووي (٥/٤) .

٥ - أضواء البيان للشنقيطي (١٩٣/٥).

٢- أن لاتكون قَصَّةُ الشَّعر فيها تشبّه بالكافرات، كتشبّهها بالمسؤولة الفلانية الكافرة، لنهي النّبي ﷺ عن التشبه بهم « من تشبه بقوم فهو منهم»[١] ولقد اشتهرعند الفتيات (قصة كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأمريكية ، وهو تشبه بالكافرات.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن بعض هذه القصّات والتّسريحات فقال : لايجوز التّشبه بأهل الأهواء ، والملل الكافرة من اليهود والنّصارى وغيرهم ، وعلى الرّجال أن يمنعوا هؤلاء النّساء من السّير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها مُحَدّثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عزّ وجلّ ، وأن ننسى ما خُلقنا له ، وأن لا يكون هَمّنا إلاّ التّتبّع لهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لاتجرّ إلينا إلاّ البلاء والشرّ والفساد .

فالمرأة المصفّفة للشّعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالا» كثيرة طائلة ، لانجني منها ثمرة سوى التّحول إلى موضات قد تكون مدمّرة [٢].

٣-أن لاتكون متشبّهة بالفاسقات ، كالتشبه بقَصَّة المغنية الفلانية أو الممثلة العلانية فهذا حرام وفسق .

٤- أن لاتكون متشبّهة بالرّجال فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال ؛ والضّابط في ذلك:

أن لا ينقص شعرها من الجانبين عن شحمة الأذن، ومن الخلف عن المنكبين. بحيث لا تظهر شحمة الأذن، ولا تظهر الرّقبة، فيجب أن يكون الشعر مغطياً لهما. والدّليل على ما تقدّم من أن أمهات المؤمنين أخذن شعورهن كالوفرة، وأنّ الوفرة ما وصل من الشعر إلى شحمة الأذن. هذا من الجانبين.

وأمّا من الخلف، فلو نقص عن المنكبين كان في هذا مشابهة لشعر الرجل[٣]. ولتنتبه الأخت المسلمة إلى أن النّهي الذي ورد في الأحاديث عن القَزَع وهو قصّ بعض الشّعر أو حلقه ، وترك البعض الآخر ، إنما هو نهي عام للرّجال والنّساء ، فقد

---

١ - أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (٤٠٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،وصححه ابن حبان والحافظ العراقي، وقال ابن تيمية: إسناده حسن، وقال ابن حجر: إسناده حسن. وعند الطبراني عن حذيفة بمثله.

٢- انظري فتاوى المرأة المسلمة (٥٠٧ فما بعدها).

٣- أحكام شعر المرأة للشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفائز ، وانظري كتاب أحكام تجميل النساء للدكتورة ازدهار (١٢٢).

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ؟» [١].

وليس من القزع أخذ المرأة من شعر رأسها في حجّ أو عمرة كما تقدّم لأنّها تأخذ بعض الشّعر من أطراف خصالها [٢].

٤- صبغ المرأة شعر رأسها :

الصّبغ تغيير لون الشعر من لون إلى لون ، كبياض إلى سواد ، أو من سواد إلى غيره من الألوان الأخرى ، وقد كان الصّبغ معروفا منذ القدم عند النّساء بل وحتّى الرّجال، ولم يقتصر على طبقة معيّنة من النّاس أو سنّ معروف، وكان معروفا بالحنّاء والكتم ونحوهما .

قال امرؤ القيس:

كأنّ دمـاء الهاديات بنَحْـرِهِ عُصَـارةُ حِنَّاءٍ بِشَيـبٍ مُرَجَّـلِ [٣]

وفي صدر الإسلام أمر النبي ﷺ بتغيير شيب أبي قحافة والد الصّديق رضي الله عنه فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال أُتِيَ بأبي قُحافة يوم فتح مكّة ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: « غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السّواد »[٤]. والثغامة نبات له ثمر أبيض .

وقد اختلف العلماء في الصّبغ بالسّواد للمرأة بعد اتّفاقهم على تحريمه عند الزّواج لخداع المرأة [٥] أي يمكن أن تصبغ رأسها بالسواد وهي ذات شيب فينخدع بها من يَخْطِبُها .

وجاء في « المغني » لابن قدامة الحنبلي : « ورخّص فيه - أي في الصبغ بالسواد

١- أَخْرَجَهُ أحمد: ٢/٤(٤٤٧٣) و٣٩/٢ (٤٩٧٤) والبُخَارِي: ٢١٠/٧(٥٩٢٠) ومسلم: ١٦٤/٦(٥٦١٠).
٢- وانظر أحكام القزع في كتاب « أحكام أهل الذمة » (٣ / ١٢٩٤).
٣- الهاديات: المقدمات وهادي كل شيء أوله ، ونحره أعلى صدره ، ومرّجل: مسرح.أي كأن دماء أوائل بقر الوحش في صدر حصانه واختلاطها بالعرق كشيب قد مشطه صاحبه والحال أنه مخضب بالحناء .
٤ -مسلم: ١٥٥/٦(٥٥٥٩) ورواه البخاري (٥٥٥٨) ، وأحمد (٢٥٣٢٨) وانظر : عون المعبود شرح حديث (٤٢٠٥).
٥ - الفواكه الدواني للنفراوي على الرسالة القيروانية (٣٣٥/١) ، وانظر المجموع شرح المهذب (٢٩٣/١-٢٩٤) .

- إسحق ، للمرأة تتزيّن لزوجها»[١] ، وليس هذا من التّدليس الذي يخاف على الزّوج منه .

وذهبت اللجنة الدائمة إلى تحريم الصبغ بالسواد مطلقًا [٢].

٥- حكم الصّبغ بالميش :

حقيقة الميش وكيفية عمله

عمليّة الميش هي سحب جزئي للون الشّعر ، لتفتيح لون الشّعر الأصلي، أو لتلوين الشّعر، أو لإخفاء الشّعر الأبيض وإعطاء الشّعر توهجاً وبريقاً، وتتمّ بواسطة خلط البودرة - وهي مكونة من كربونات المغنيسيوم مع الأُمونيا - ويضاف إليها ماء الأكسجين، ولها عدة طرق .

فعملية الميش جائزة بشروط :

١-عدم التشبه بالكافرات أو الفاسقات ، فإنه لا يجوز صبغه على نحو يشابه الكفار كما يصبغ «البنكس»[٣] شعورهم بالألوان المختلفة كلّ خصلة بلون.

٢- وعدم إظهار الشّعر للأجانب عن المرأة.

٣-وعدم ترتب ضرر على الرّأس باستعمال هذه المواد الكيماوية في التّمييش ، إذ لاضرر ولاضرار ، وحسب اطّلاعي على تفاصيل استعماله أنّ فيه مشقة .

٤- ألاّ يكون الصّبغ مانعا من وصول الماء إلى الشّعر ، والظّاهر بحسب الاختصاص أنّه لايمنع وصول الماء [٤].

٦- تسريح الشّعر وحكم المشطات المستحدثة :

لابأس بتسريح الشعر وترجليه بل ذالك أمر مستحبّ شرعًا ، ولكن يحذر فيه من الإسراف في المال على أمر سريع الزّوال (وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال) لاسيما من أولئك النّسوة اللاّتي لاهَمَّ لهنّ إلاّ تسريح شعرهنّ لغير أزواجهنّ ، من أجل التّفاخر والتّطاول فالويل لها ، إضافة إلى مافيه من إضاعة للوقت في مالاطائل وراءه ، ويحذّر فيه أيضا من مشابهة الكافرات ، فقد شاعت قصّات وتسريحات

١- المغني لابن قدامة (١/١١٤) .

٢- فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٦٨) . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١١/١٢٠).

٣ - البنكس : طائفة من شباب الغرب .

٤ - فتوى الشيخ وهبة الزحيلي ،والشيخ عبد الله بن منيع على إسلام أون لاين.نت

متنوّعة تشبّهاً بالكافرات ، وهذا أمر حرام لايجوز قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : وأمّا ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزّمن من فرق شعر الرّأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرّأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التّشبه بنساء الكفار [١].

ولتحذر المسلمة أن تكون من أهل النّار بسبب تسريحة محرّمة فقد قال المعصوم ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[٢].

فالشّعر إذا رُفع على الرّأس مما يشبه أسنمة الإبل [٣] فهذا ما ورد في الحديث النهي عنه والتّحذير منه حتى لو كان فوقه العباءة .

٧- وصل الشعر:

الشّعر نعمة من الله تعالى وزينة أكرم الله بها الإنسان ،وقد يبتلى بعض النّاس بأمراض مختلفة كالثَّعْلَبة ، أو الأدوية بالمواد الكيمياوية وغيرها فيتساقط شعر رؤوسهم ، فليلجأون إلى البديل الذي يتمّم زينتهم ، ولذلك يجب على المسلم والمسلمة على حدّ سواء أن يقفا على أحكام الشّرع في كلّ مايتّصل بحياتهم .

ووصل الشّعر بغيره ينقسم إلى قسمين: قسم جائز ، وقسم حرام ممنوع.

القسم الجائز: يجوز للمرأة أن تصل شعر رأسها بما لايشكّل التباسا للنّاظر وذلك كالخيوط التي تربط به ضفائرها وهي التي تسمّى القرامل[٤]، ولايجوز لها أن تفعل ذلك تكثيرا للشعر فقد روى مسلم أنّ معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم : إنّكم أحدثتم

١- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٧/١) وفتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف عبد المقصود (٥٣٠).

٢ - أخرجه أحمد ٣٥٥/٢ (٨٦٥٠) ومسلم (٥٦٣٣ و٧٢٩٦).

٣ - سنام البعير ذروته التي على ظهره وهي مستودع الشحم فيه . قال النووي: يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

(تنبيه): ذهب بعض أهل العلم أن المقصود بقوله ﷺ (مائلات) اللاتي يمشطن المشطة الميلاء. ونقل النووي عن بعضهم قوله : (مائلات) يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا، (مميلات) يمشطن غيرهن تلك المشطة.

٤ - المنتقى للباجي (٢٦٧/٧) وانظر فتاوى المرأة المسلمة (٥٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة: ١٩٣/٥ .

زيّ سوء ، وأنّ نبيّ الله ﷺ نهى عن الزّور ، قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، فقال معاوية رضي الله عنه : ألا وهذا الزّور ، قال قتادة : أيّ ماكثّر به النّساء أشعارهُنَّ من الخِرَق[١] .

القسم الممنوع (الحرام)

١- أن تصل شعرها بشعر آخر فمن فعلته فهي ملعونة ، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ، إن المرأة تضيق عليها الدنيا بما رحبت إذا قال لها زوجها الذي تحبه كلمة تمزق قلبها ، فكيف لها أن تطيق طردا من رحمة الله ودخولا للجحيم المستعر ، ووصل الشعر كما قلنا نهى عنه النبي ﷺ فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْت شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا (أي تمزّق وتساقط) ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »[٢].

الواصلة: هي التي تصل شعور النّساء كالكوافيرة مثلا ، والمستوصلة : الّتي تطلب من الكوافيرة أو غيرها إيصال شعر بشعرها ، كلتاهما ملعونتان نعوذ بالله من ذلك .

قال النووي رحمه الله تعالى : وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله[٣].

٨- وصل الرّأس بالباروكة :

الباروكة : (لفظة أعجمية **Prruqu**) وهي عبارة عن خصلات من الشّعر المصطنع اللاّصق على جلدة تشبه جلدة الرّأس ثم تلبسها المرأة أو الرّجل ، وتسمّى بالشَّعَرِ المُسْتَعَار.

إنّ (الباروكات) من الأمور المنكرة التي انتشرت بين الرّجال والنّساء، فترى المرأة ذات شعر أسود فاحم قد ضرب على عجيزتها صباحا ، فإذا بك في المساء هي ذات شعر أشقر قصير، وفي هذا من الغشّ والتّدليس والخداع المنافي للأخلاق ما هو

١- صحيح مسلم (٣/١٩٨٠) .
٢ - أخرجه أحمد ٦/١١١ والبخاري (٧/٤٢) ، ومسلم (٦/١٦٦) .
٣ - النووي شرح مسلم (١٤/١٠٤).

واضح، حيث يُوقِعُ في غضب الله والعياذ بالله[١] .

قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبهات من النّساء بالرّجال » رواه البخاري (٥٨٨٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: « لعن الله الواصلة والمستوصلة » رواه البخاري ومسلم.

ولقد شدّد النّبيّ ﷺ في محاربة هذا النّوع من التّدليس،وحتى أنه لم يُجِزْ لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ولو كانت عروساً ستزّف لزوجها، كما تقدّم ، فكيف بكِ وقد أنعم الله عليك بشعر تريدين أن تُدخلي على نفسك اللّعن ، فإن استطعت زِراعة الشّعر من أصوله فافعلي لأنّه من باب التّداوي الجائز بشروطه [٢]، وإن ابتلاك ربك فاصبري واحتسبي ، وقاك الله شر نّفسك وشرّ وساوس شياطين الإنس والجن وإعلاناتهم .

ثم هل تعرف الواصلة لشعرها بهذا الشعر أو الباروكة هل هذا الشعر طاهر تصح به الصلاة ، أم صلاتها باطلة ؟ فهي لاتدري هل هونجس أم طاهر، هذا بالإضافة لحرمتها، وقد تبطل صلاتها».

مايتعلق بالوجه من أحكام الزّينة الظاهرة

إنّ أشرف أعضاء الإنسان هو وجهه، وجمال المرء فيه، حتّى قيل قديمًا :

ثلاثة تجلـو عــن القلب الحــزن المــاء والخضــرة والوجــه الحسن

وقد اهتمّ النّاس منذ القدم لاسيما النساء باستعمال أنواع من المساحيق الطبيعية سواء على الوجه أو الأطراف ، وقد استحدث اليوم في عالم الموضات أصباغ هائلة، إلاّ أنّنا نجد أنّ المرأة المسلمة ذهبت بعيدا في تقليدها للكافرات لاسيما النّساء الانكليزيات في طمس معالم وجهها ، حتّى إنّه لايتبيّن لكّ حقيقة الوجه إلاّ بعد غسله، فإذا المرأة التي كانت مختفية تحت تلك الألوان غير المرأة التي عرفتها

---

١ – انظري فتاوى اللجنة الدائمة ١٩١/٥ .

٢ – انظري حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية (مجلة دراسات – العدد الثالث سنة ١٩٨٤–ص١٤٩)، وانظري فقه النوازل إعداد لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة تحت إشراف الشيخ صلاح الصاوي ص(١٥٤).

مصبوغة كلوحة زيتية فاتنة .

وتهافت النساء على هذه الأصباغ أمر خطير على دينها أولا ، وعلى صحتها ثانيا، وعلى الأجنّة ثالثا .

والوجه – أختي الغالية – له أحكام تخصّه فلاينبغي لك أن تتصرفي فيه إلاّ بإذن مالكه سبحانه ، ومن تلك الأحكام :

أ- استخدام المساحيق للشّفتين والخدود :

يجوز للمرأة أن تزيّن وجهها بما أباحه الله تعالى من أنواع الزّينة ولكن بشروط:

١- بشرط ألاّ تكون المواد المستعملة في الزّينة مضرّة ، فإن كانت مضرّة فاستعمالها حرام لأنه لاضرر ولاضرار [١].

٢- أن لاتكون معتدّة عدّة وفاة .

٣- أن لاتكون المساحيق تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء والغسل .

٤- أن يكون التجميل مقصودا للزوج أوّلا ، أو في وسط النساء .

٥- ألاّ يكون فيه إسراف ،وتضييع للوقت المحتاج إليه ضرورةً في عبادة أو طلب عيش أوغير ذلك من الضّروريات .

ب- تقشير الوجه :

القشر في اللغة : سحق الشيء عن أصله ؛ والقَشُور : دواء يقشّر به الوجه [٢].

والقشر هو أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة [٣]، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللّون .

وهذا النّوع تغيير لخلق الله تعالى ، ولايجوز أن تقدم عليه المؤمنة بالله تعالى ، لما يترتّب عليه من أضرار على البشرة فيما بعد، والإيلام الذي يترتب بسبب قشر الوجه[٤]، إضافة إلى أنّ بعض النّساء قد تفعله ثمّ تمكث في البيت أسابيع لاتظهر فينسلخ ذلك الجلد، ولاتمسّ الماء فلا تصلّي ولاتسجد لله ولاسجدة واحدة وهذا كلّه محرم وكبيرة من كبائر الذّنوب والعياذ بالله، فكيف لو أنّها ماتت على هذه الحال

---

١ – انظري مقالا بعنوان : نصف مواد صالونات تجميل النساء غير صالحة للاستخدام (بموقع لها أون لاين).

٢ – لسان العرب (٣/٩١-٩٢).

٣ – الغمرة نوع من المساحيق تستخلص من الورس ، والورس نبات أصفر ينبت باليمن .

٤ – أحكام النساء لابن الجوزي (٨٥) .

تاركة للصّلاة من أجل شهوة تزول ، وجمال يَبْلَى ، وزينةٍ تندثر .

روى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ »[١].

وعَنْ كَرِيمَةَ بِنْت هَمَّام قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ عَنْ الْخِضَابِ، فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ »[٢].

وهناك مايسمّى بصنفرة الوجه ويتكلم عليه العلماء في موضوع الجراحات التجميلية.

ج- إزالة شعر الوجه:

يُعَرِّفُ أهلُ اللّغة إزالة الشعر من الوجه عموما بالنّمص[٣]، وقد شاع عند عامة النّاس أنَّ النّمص هو خاصّ بإزالة شعر الحاجبين ، وهذا نمص خاصّ تتعلّق به أحكام سنوردها بإذن الله .

أما نمص الشَّعر من الوجه فقد أجاز جمهور الفقهاء[٤] للمرأة إزالة الشّعر النّابت على الوجه كاللِّحية والشّارب والعنفقة (الشّعر النّابت تحت الشّفة السّفلى) بالنّتف أو الحلق ، لأنّه لا يدخل في النّماص المحرّم ، ولأنّ كثيرا من الفقهاء اعتبروا ظهور اللّحية والشّارب في المرأة نقصًا وعيبًا ، ولذلك لم يعتبر الفقهاء وجوب الدّية على المعتدي عليها(لحية المرأة) بالنّتف والإزالة لأنّه أزال عنها الشَّين[٥].

١- أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/ ١٦٩) وفيه من لاأعرفه من النساء .

٢ - مسند أحمد(٦/ ٢١٠).

٣- قال ابن الأثير : النَّامصة التي تَنتِف الشَّعرَ من وجهها . وفي لسان العرب : والنَّمْصُ : نَتْفُ الشعر . ونَمَصَ شعرَه ويَنْمِصُه نَمْصاً .

٤ - فقه النوازل (١٤٩) ،

٥ - الجوهرة النيرة للحدادي (٢/ ١٦٧) وعنه فقه النوازل (١٥١).

أحكام الحاجب والعين

١- نمص الحاجب وقصّه:

لايجوز للمرأة أن تنتف شعر الحاجب ، أو تحلقه، أو تقصّه ، حتىّ يكون كالقوس أو الهلال ، يفعلن ذلك تجملاً بزعمهّن ! فليعلمن أنّ فيه تغييرٌ لخلق الله تعالى، القائل في كتابه - حكاية عن إبليس ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ (النساء:١١٩) ، وهو من كبائر الذّنوب لأنّ اللّعن والطّرد من رحمة الله لايكون لأمر مكروه[١] ، عن أبي عُبيدة ، عن عَبْدالله رضي الله عنه قال: « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَات ، وَالْمُتَفَلِّجَات ، وَالْمُتَوَشِّمَات ، الْمُغَيِّرَات خَلْقَ الله ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : وَمَالِيَ لاَ أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ »[٢]. وخصّ الحديث المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتّجمل ، وإلاّ فلو صنعه الرّجال لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله ، ولقد بدأ هذا النوع يطفو إلى السّطح كما يقع في بعض البلاد المسلمة حيث أن الشباب يزاحمون الفتيات في صالونات التجميل ليكونوا على قدر زائد من الجمال،و بحثا عن الوسامة وتجديدا للشباب، وربما أيضا بسبب سلوك قد لا يكون سويا في نظر البعض.

ويؤكد أصحاب مراكز التجميل أنّ نسبة إقبال الرّجل على هذه القاعات المنتشرة في تلك البلاد قد تصل إلى ٣٠ بالمائة من مجموع الزبائن بعد أن كانت ضئيلة وتكاد لا تكون محسوسة منذ خمسة أعوام خلت ، والقصد من وراء ذلك افتتان النساء بهم[٣] .

قال الإمام الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص من أجل التماس الحسن للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ذلك ... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر[٤] .

ويقول الشيخ محمد صالح العثيمين : وإن كان بغير نتف كالقصّ أو بالحلق فإن

---

١ - مجلة الدعوة، العدد ٩٧٥.

٢ - أخرجه أحمد ١/٤١٥(٣٩٤٥) وأخرجه النسائي ٨/١٨٨ ، وفي «الكبرى» ٩٣٢٩ .

٣ - موقع لها أون لاين .

٤ - الفتح: ١٠/٣٣٧.

بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله ، فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو يكون قصّاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب ، فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة[١].

النّمص من ناحية الطب

كثير من النّاس لضعف إيمانه وعدم تسليمه لو ذُكِرَ له قال الله ، قال رسوله ﷺ جعل الأمر عاديا ، لكن لو قيل له قال الأطباء كذا وكذا في النّمص أو غيره لسلّم ووقف عن المخالفة خوفا على صحته لاخوفا من الله تعالى، ولكن أنت أيتها المسلمة الغالية اعلمي أنّ الله جلّت قدرته لم يحرم شيئاً إلاّ لحكمة ومن حكم تحريم النّمص: أنّ في ذلك ضررًا على منطقة ما حول العين، وجلب للسّرطان عاجلا أو آجلا.

وهاك أقوال بعض أهل الطّبّ والاختصاص في ذلك:

وصفَ أخصَّائِيُّو عيون حالتين لالتهاب النّسيج الخلوي حول العين بسبب نتف الحواجب.

١- امرأة عمرها اثنتان وعشرون سنة، لديها احمرار وتورّم. وذلك بعد يومين من نتف الحواجب!

٢- امرأة كان لديها احمرار وألم حول حاجبها بعد يوم من نتف الحواجب وصبغها من قبل أخصائي تجميل.. وبعد أربعة أيام التهبت منطقة ما حول العين. وأدخلت المريضة المستشفى. وأعطيت المضّادات الحيوية وريدياً ، ورغم هذا تشكلت فقاعات وقد خلّفت الحالة بعد شفائها عيباً وتشوهاً شديدا ً بحجم ٦سم.

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب- جامعة الإسكندرية):

إنّ إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ثمّ استخدام أقلام الحواجب ، وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضّار ، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل: الرّصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو[٢] .

أمَّا عَنْ علاقة النّمص بالسّرطان فقال:

إنّ لسرطان الثّدي علاقه وثيقه جدّا (بنمص الحاجب ، حيث إنّ نمص الشعرة الواحدة من الحاجب يؤدي إلى تجمد الدّم وتأكسده في مكان الشعرة ومن ثمّ نزوله بعد مدّة وعن طريق خلايا تؤدي - مع مرور الوقت ومع تجمع العديد

١ - انظري فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٢/ ٨٣٠-٨٣٢-٨٣٤) .
٢ - فقه النوازل (١٥٢) .

من نقاط الدّم الناتجه عن النّمص - لتحول هذه الخلايا .. لخلايا سرطانيه تسبب مرض سرطان الثّدي).

ويقول هذا الطبيب إنّ الخلايا تلك لاتتحوّل في وقت النّمص إنما تتحوّل بعد مرور السنّوات عليها .

وقد تقول قائلة : هاأنذا أستعمل هذه الأشياء منذ فترة ولم أصب بأيّ أذى، فنقول لك ياأمة الله ، وأيّ أذى لنفسك أكبر من أنّك أمنت مكرَ الله بكِ وأنّه يستدرجك للعذاب قبل أن تتوبي ، فلا يخدعنّك الشيطانَ بتسويف التّوبة، قبل أن تطردي من رحمة الله تعالى .

لكن ما الحكم في نتف الشّعر الذي بين الحاجبين ؟ إنّ الذي أفتت به اللجنة: الدّائمة لهيئة كبار العلماء هو : جواز نتفه ؛ لأنّه ليس من الحاجبين[1].

٢- تشقير الحاجب :

لقد انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النّساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التّشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدًا للغرب ، وأيضا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، وقد أفتت اللجنة الدائمة على هذا السؤال بقولها :

تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز ؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ، ولمشابهته للنّمص المحرّم شرعا ، حيث إنّه في معناه ، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدًا وتشبها بالكفار ، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشّعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2] وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[3].

٣- الكحل :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ... إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ

---

١ - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم ٨٧٠١).

٢- سنن ابن ماجه (٢٣٤٠)، ومسند أحمد بن حنبل (٣٢٧/٥)

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجزء رقم : ٢٤، الصفحة رقم: ١٠٤).

الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »[١].

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد الكحل : وفي الكحل : حفظٌ لصحة العين ، وتقوية للنّور الباصر ، وجِلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها ، مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل ؛ لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرّة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد من ذلك خاصية [٢].

إنّ استعمال الكحل لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون للرجل جمال ، فهذا لا بأس به ، بل إنه مما يستّحبَّ فعله ، لأنّ النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالإثمد .

وأما ما يقصد به الجمال والزّينة، فهو للنّساء مطلوب ، لأنّ المرأة مطلوب منها أن تتجمّل لزوجها[٣].

وكذلك استخدام ما تسمّيه النّساء اليوم (المسكرة) وهو سائل أسود (كحل سائل) له فرشاة حلزونية تفرّق بها الرّموش، وتكحّل بها، حتّى تتفرّق وتستقيم. فهذا لا بأس به، لأنّه نوع من الكحل، وهو من أنواع الزّينة التّي الأصل فيها الحلّ، إلاّ إذا كان في المادة ضرر على العين فإنّه يحرم إذ لاضرر ولاضرار ، ولايعتبر الكحل والخضاب من تغيير خلق الله كالوشم ، لأنهما لايبقى أثرهما بعد مدّة يسيرة بخلاف الوشم .

٤- وشم الحاجب :

الوشم هو العلامة التي ترسم في أي عضو من أعضاء الجسم سواء للرجل أو المرأة ، ويكون بغرز الإبر حتى يسيل الدم ثمّ يُحشَى بالمداد أو الكحل أو غيرهما فيخضّر الجلد أويزرقّ، وقد أصبح الوشم ضمن ما تزاوله بعض العيادات التجميلية باللّيزر .

وقد أجمع العلماء على حرمة الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[٤] وذلك لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَمِنْهَا حَدِيثُ

١ - أحمد : ١/٢٣١(٢٠٤٧) وأبو داود : ٣٨٧٨ و٤٠٦١ وابن ماجة: ١٤٧٢ و٦٦ ٣٥ والتِّرمذي: ٩٩٤).

٢- زاد المعاد : (٤/٢٥٧) .

٣ - «مجموع فتاوى الشيخ العثيمين» (١١/٧٣) .

٤ - النووي شرح مسلم (١٤/١٠٦) ، والمجموع (٣/١٣٥) ، شرح الترمذي لابن العربي (٧/٢٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)، وكشاف القناع (١/٨١).

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[١].

وعلى الواشمة والمستوشمة التّوبة إلى الله تعالى ، وإزالة الوشم إن أمكن بحيث لايؤدّي تلفا للعضو ، فإن ترتب عليه ضرر فيكتفى بالتّوبة والاستغفار، والله أعلم[٢].

٥-الرّموش الصّناعية:

يعمد بعض النّساء إلى وضع رموش صناعية على رموشها الخلقية ، وهذا من الوصل المحرّم، لأنّه وصل للشّعر بالشّعر، وذلك لما فيه من التّدليس والتّزوير بإظهار رموشها طويلة أو كثيرة. والواقع أنّ رموشها بخلاف ذلك.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : إنه (لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة ، ... ؛ لما فيها من الضرر على محالّهَا من الجسم ، ولما فيها أيضا من الغشّ والخداع وتغيير خلق الله)[٣].

---

١ -أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب اللباس / باب الموصولة ٥/٢٢١٨ رقم ٥٥٩٦.

٢ - شرح مسلم للنووي (١٤/١٠٦) ، والرملي في نهاية المحتاج (٢/٢٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢١٦)، وفقه النوازل (١٦٢) .

٣ - فتاوى اللجنة: ١٣٣/؟١٧

المحور الثاني
مايتعلّق بالجسم من الزّينة الظّاهرة

١- إزالة الشعر من الجسم:

لقد تقدم معنا مفهوم النّمص في اللغة وهو إزالة الشعر من الجسم عموما ، كما أنه تقدمت معنا قاعدة في الشعور ،ويعتبر شعر الجسم من الشعور المسكوت عنها شرعا ، فلذلك كان الأمر فيه واسعا بالإزالة وعدمها، وهو القول الراجح:

فيجوز للمرأة أن تزيل الشعر عن جسمها بالطريقة التي تراها ، وأنّ ذلك ليس من التّنميص المنهي عنه في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدخل الحمّام فَيُنَوِّرُهُ صاحبُ الحمّام فإذا بلغ حِقْوَهُ ، قال لصاحب الحمّام: أخرج »[1] ، حتى لايرى عورته، والحقو: هو عظام الحوض عند موضع عقد الإزار .

٢- تنظيف البشرة:

ويكون إمّا ببعض الأطعمة أو المواد الكيمياوية ، فإن كان التنظيف بالطعام فللعلماء فيه قولان :

قول بالحرمة: لأنه من باب الإسراف والتّرف وكفر النعم قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف:٣١)[2].
وأما القول الآخر بالإباحة: فيشترط فيه أن لاتجد ماتستعمله في هذا الباب من أدوات التّجميل النّافعة، فإن لم تجد فلا بأس به ، مالم يكن في ذلك إسرافا، والله أعلم[3].

٣- تقشير البشرة:

المقصود بتقشير البشرة هو إزالة القشرة الخارجية للجلد، لعيبٍ حادث في الجلد، أو ليبدوَ أكثر نضارة.

١- أخرجه مسدد في مسنده والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (١٢٨٩٢).
٢- من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - (ص٢٧٥) .
٣ - فتاوى المرأة المسلمة (٤٧٦) الشيخ محمد الصالح العثيمين .

وتتمّ تلك العملية بمعالجات كيماوية، أو باللّيزر، أو بالتقشير الميكانيكي بواسطة بعض الآلات الدقيقة.

وقد وردت السنّة بالنّهي عن تقشير الوجه، وتقدّمت أدلّة ذلك ، وعليه فقد ذهب إلى التّحريم أكثر أهل العلم لأنّ في التقشير تغييرا لخلق الله قال ابن الجوزي: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كلّ حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود رضي الله عنه - على ما روينا- ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إمّا لأنّه كان شعار الفاجرات، فيكنّ المقصودات به، أو يكون مفعولاً للتّدليس على الرّجل فهذا لا يجوز، أو يكون يتضمّن تغيير خلقة الله تعالى، كالوشم الّذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربمّا أثّر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد[1].

٤- (مساج) الجسم:

مساج كلمة افرنجية بمعنى التدليك .

وهو عبارة عن تدليك للجسم يقوم به شخص لآخر ، إما امرأة لامرأة، أو رجل لرجل ، فإذا كان تدليك امرأة لمثلها فلابدّ فيه من توفر الشروط التالية :

١- أن تكون مستورة العورة الواجب سترها عن المرأة حسب مافصّلناه في بداية البحث .

٢- وأن تحذر المرأة المسلمة من المرأة التي تدلكها فقد تصفها للرجال .

٣- أن تكون مسلمة أمينة على أسرار النّساء .

٤- ألا تنزع ثيابها في غير بيت زوجها ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولربّما كان فيه كاميرات مخفية ومايدريها ؟ .

ولقد انتشر في بعض الفنادق الحديثة عملية تدليك المرأة للرجل ، وهو حرام لايجوز شرعًا لنهي الشّارع الحكيم عن مسّ المرأة للرّجل والرّجل للمرأة التي ليست زوجا له ولا من محارمه ، ومن فعل هذا وشارك فيه فإثمه عند من يعلم الظواهر والسّرائر ، وننصحهم بأن يبتعدوا عن هذا السلوك المخالف لشرعنا الحنيف وعاداتنا ، والذي ليس من ورائه إلا جر الشباب لمهاوي الرذيلة والفساد ، والله حسيبهم .

٥- تحديد العانة (حلقها):

العانة : هي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة وذَكر الرجل، واستحدّ حلق (عَانَتَهُ) بالحديد ، وعلى هذا (فَالعَانَةُ) الشّعر النابت.

---

١ - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٢٧٣):

وشعر العانة أجمع العلماء على مشروعية حلقه، استناداً للأحاديث التي فيها ذكر خصال الفطرة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ».

وقد ذكر العلماء أنّ الأفضل أن يكون أخذ شعر العانة بالنتف ؛فإن لم تقدر عليه جاز لها حلقها ، كما أنّه يجوز لها أن تزيله بأيّ مزيل؛ لأنّ المقصود هو الإزالة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « الاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وبأيّ شيء إزالة فلا بأس، لأنّ المقصود إزالته، قيل لأبي عبدالله -يعني الإمام أحمد -: ترى أن يأخذ الرّجل سِفْلَتَه بالمقراض وإن لم يَسْتَقص ؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله، قيل له: ما تقول في الرّجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن طَلَى بالنّورة [1] فلا بأس والحلق أفضل لموافقته الحديث الصّحيح [2].

ولايجوز شرعًا تمكين الرّجل والمرأة - من غير الزّوجين - أناسا آخرين في إزالة العانة ، لأنه يؤدّي إلى النّظر إلى عورة الغير من غير ضرورة شرعية أو طبية، وقد قال النبي ﷺ : « لاَ ينظُرُ الرّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ اَلْمَرْأَةُ إِلَى عَورَةِ الْمَرْأَة، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبَ وَاحِد، ولاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى المرأة فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد »[3].

---

١ - النورة بضم النون وفتح الراء: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطلى بالشعر فيسقط. معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠).

٢ - المغني (١/١١٧، ١١٨)، وانظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣، ٢٥٤).

٣ - أخرجه أحمد ٣/٦٣(١١٦٢٣) و«مسلم» ١/١٨٣ (٦٩٤).

الحمّامات المغربية

سونا (غرف صغيرة للاستحمام بالبخار) :

إنّ من محاسن الإسلام العظيمة، وتوجيهاته الكريمة، ومقاصده الجليلة حثه على النظافة والتطيب ، كما أنّ من محاسنه صيانة الأعراض وحفظها من كلّ ما يدنّسها فأمرَ بستر العورات، ونهى عن إبدائها أو النّظر إليها لغير ضرورة شرعيّة تدعو إلى ذلك ، ومن النّصوص في ذلك: قوله ﷺ : « نهيت عن التّعرِّي »[١] .

وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزّبيدي أنه مرَّ وصاحب له بـ(أيمنَ ، ولد أم أيمن)، وفئة من قريش قد حلّوا أُزُرَهُم ، فجعلوها مخاريق يجتلدون[٢] بها وهم عُراة، قال عبد اللهِ : فلمّا مررنا بهم قالوا : إنّ هولاء قِسِّيسون فدَعُوهُم ، ثم إنّ رسول الله ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه تبدّدوا ، فرجعَ رسول الله ﷺ مغضبًا حتىّ دخل ، وكنت وراء الحجرة ، فسمعته يقول : « سبحان الله، لا من الله استحيوا ، ولا من رسول الله استتروا »[٣].

ونهى المرأة أن تباشر المرأة لما يلحق ذلك من الفساد الأخلاقي فقال: « لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنّه ينظر إليها »[٤] .

فغضبه ﷺ وتمعُّرُ وَجهِه من هذه الحالة التّي شاهدها، واستياؤُه من تلك الصّورة التي رآها يدلّ على أنّها ليست من دينه ، ويدلّ أيضا على قبح ذلك المنظر وشناعته، فهذه النّصوص وغيرها ممّا تقدّم دليل على حرص الإسلام على صيانة الأعراض والبعد عن الفواحش ، وستر العورات ،والذي نعرفه ، ونسمع عنه في كثير من هذه الحمّامات أنّ فيها كشف للعورات ،وعدم الحياء من الله تعالى ،وكشفها لمن لايحقّ له شرعا أن يراها [٥]، فكيف وقد اجتمع مع ذلك مايغضب الله من مس للأماكن المحرمة، ومايجري من مراودة النساء وتسويقهنّ بضاعة لأهل الفسوق والفواحش .

---

١ – أخرجه الطيالسي، وينظر في تخريجه السلسلة الصحيحة برقم(٢٣٧٨) .

٢ – مخاريق : جمع مخراق أصله ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، يجتلدون بها يضرب بعضهم جلود بعض .

٣ – أخرجه أحمد (١٧٢٥٩)، والبزار وأبو يعلى وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٩٩).

٤ – أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٥– ينظر كتاب (النظر في أحكام النظر بحاسة البصر)ص٢٣٧ للعلامة ابن القطان الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨) .

ولذلك يتعيّن شرعا على الأزواج وأولياء أمور النّساء منعهنّ من الذّهاب إلى هذه الحمّامات، فإنّهم مسؤولون عنهنّ يوم القيامة، بل إنّ منعهنّ من علامات الإيمان كما قال النبي ﷺ « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حليلته- أي زوجته- الحمام... »[1] .

١ - أخرجه الترمذي والحاكم من حديث جابر وحسنه الألباني .

المحور الثالث

مايتعلق بالأطراف (اليدين والرجلين)

١ - تطويل الأظافر:

إنّ تطويل الأظافر خلاف السنة التي جاءت بالحثّ على قصّها ، طلبًا للنظافة والنقاء ممّا قد يكون تحتها من الأوساخ التي هي مظنّة وجود الميكروبات الضّارة، كما أنّ تراكمها قد يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التّطهير بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضرّ، فعن أبي أيوب الأزدي قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن خبر السّماء، قال: « يسأل أحدكم عن خبر السّماء وأظفاره كأظفار الطّير تجتمع فيها الجنابة والتّفث» [١] انتهى.

وإطالة الأظافر مكروهة عند جمهور العلماء، فإن كان ذلك فوق أربعين ليلة اشتدّت الكراهة، وقال بعضهم بالتّحريم، واختاره الشّوكاني في نيل الأوطار، وقصّها من سنن الفطرة التي أمر بها الشارع الحكيم فقال : «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». وعليه فإنه لايجوز للمرأة أن تطيل أظفارها أكثر من أربعين يومًا ، تقليدًا للكافرات ، واتباعًا للموضات ، والمسلمة ليست قطا أو وحشا ، وإنما هي امرأة عاقلة مكلّفة شرعًا ، وقد أحسن من قال :

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إني لخوفٍ كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش تخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغدًا نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علّم الحسناء أنّ جمالها ... في أن تخالف خلقها وتجانبا ؟
إن الجمال في الخليقة رسمه ... إن شذ خط منه لم يك صائبا

---

١ - أخرجه أحمد (٤١٧/٥ ، رقم ٢٣٥٨٨) ، والطبرانى (١٨٤/٤ ، رقم ٤٠٨٦) . قال الهيثمى (١٦٨/٥) : رجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة .ورواه البيهقي (١٧٥/١) (٨٦٢) ، قال ورواه أبو داود الطيالسي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المطالب العالية والحديث مرسل.

٢- طلاء الأظافر أو مايسمى بـ(مني كير وبودي كير):

يعني البدي كير : تنظيف أظافر الأرجل ، والمني كير : تنظيف أظافر الأيدي.

يعتبر طلاء الأظافر من الزينة المحبّبة للنساء ، وإذا كانت المرأة تريد استعماله فلابأس بذلك مالم تكن المادة المستعملة مضرّة بالأظافر ، ويراعى في ذلك أيضا طهارة المرأة ، لأنّ مايسمّى بالمناكير عازل للماء عن الوصول للظّفر ، والأظافر من جملة الفرض المغسول ، فلو بقيت لمعة لم يصل إليها الماء بطلت الصلاة .

ولابأس أن تستعمله المرأة الحائض والنّفساء ، وتجتنبه المعتدّة لأنّه من جملة الزّينة المنهيّ عنها [١].

كما أنه قد ظهر في الاونة الأخيرة نوع من الطلاء اللاصق الذي تستطيع المرأة نزعه عند الوضوء .

٣-الحناء لليدين والرجلين :

الحناء نبات معروف منذ القديم يستعمل في صبغ اليدين والرجلين للنساء، وقد تغنى شعراء الجاهلية والإسلام بالحناء فهذا أبو دهبل يقول :

وكفٌ كهُـدّاب الدِّمَقْـسِ لطيفـــةٌ ... بهـــا دَوْسُ حِنـَّاء حديـــثٌ مُضَـــرَّج

وينسب ليزيد بن معاوية أنه قال :

نالـت على يدها ما لـم تنلـه يـدي ... نقشـا على معصم أوْهَتْ به جَلَـدِي

كأنَّه طُـرّقُ نَمْـلٍ فـي أنَـاملِهَـــا ... أو روضـــةٌ رَصَّعَتْهَـا السُّحْبُ بِالْبَـرَدِ

وجاء الإسلام ولم ينكر خضاب المرأة بالحنّاء بل أنكر على النّساء اللّواتي يتركن الزّينة لأزواجهنّ بها، بل جعل ذلك من العلامات المميّزة للمرأة عن الرّجل فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ قَالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ . قَالَ : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ - يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ »[٢] حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

١ - انظري فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٧٣) .

٢ - أبو داود (٤١٦٦) والنسائي (٥٠٨٩)

قال في عون المعبود :وَفِي الْحَدِيث شدَّة اسْتِحْبَاب الْخِضَاب بِالْحِنَّاءِ لِلنِّسَاءِ. وقال السندي: (لَوْ كُنْت اِمْرَأَة) أَيْ: لَوْ كُنْت تُرَاعِينَ شِعَار النِّسَاء لَخَضَّبْت يَدَك انتهى.

حكم تملُّكِ، وتأجير، واستئجار

صالونات تجميل النساء وحكم العمل فيها:

سئل علماء اللّجنة الدائمة عن ذلك: فأجابوا : بأن هذه المحلات إن خلت من المخالفات الشرعية كالنّمص، وحلق العانة ، وكشف العورات ،والتسريحات المشابهة للكافرات والفاسقات ، ووصل الشعر ، واستخدام الرّموش والأظافر الصناعية ، وغيرها مما فيه غشّ وخداع ، وخلت من الاختلاط ، فإنه يجوز العمل فيها ،وتأجيرها، وتمليكها[1] .

كتب ننصح بمطالعتها :

١- أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد شبير.

٢- فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف عبد المقصود .

٣- أحكام تجميل النساء الدكتورة : ازدهار بنت محمد بن صابر المدني

٤- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم د/ حياة محمد علي عثمان خفاجي .

٥- النّص بتحريم النّمص المؤلف: رقية بنت محمد بن محارب.

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة « (١٧ / ١٢٤ ، ١٢٥، ١٢٩١٣١ ، ١٣٢).

الخاتمة

إلى هنا نتوقف ،ونقف، ونتدّبر في الخاتمة ، فكم من امرأة أطاعت الله في ترك ماحرم فعوضها خيرا مما كانت تطلب ، سعادة تجد بهجتها بين جوانب صدرها، وطمأنينة ترفرف مع خفقان قلبها ، وراحة بال لاتذوق طعمها العابثات بدينهن، وأجرا مدخرا عند الله عز وجل ، وكم من عابثة بنفسها ،مستهترة بدينها ، قد عوقبت بضد قصدها .

فيا أيتها الأخت الكريمة المسلمة لاتخدعنّك الموضة فإنّها سراب ، ولاتغرنّك المفتونات بالغربيات فإنّهنّ إلى تباب ، تمسكّي بدينك ، وتجملّي بطهرك ، وتدثّري بطيب الأنس بخالقك ،تزدادي جمالا وأناقة ، ونورا ووضاءة ، استعملي ماأحلّ وأباح ، تروحين في سرور وانشراح ، وتجنّبي مايريد أهل الموضة والشّهوات ، فغدا سَتُسَرِّينَ بالجنّات ، وتنعمين بما تريدين من الشهوات .

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧﴾ (النساء: ٢٧).

فهرس المحتويات

بين يدي الإصدار ٧

مقدمة ٩

صالونات التّجميل ١١

نصيحة أخوية لأصحاب الصّالونات ١١

إلى المتوجّهة إلى الصّالون ولغير الصالّون ١٢

لمن تتزين المرأة شرعًا ؟ ١٣

المحور الأول ١٦

حقيقة الميش وكيفية عمله ٢١

القسم الممنوع (الحرام) ٢٣

مايتعلق بالوجه من أحكام الزّينة الظاهرة ٢٤

أحكام الحاجب والعين ٢٧

النّمص من ناحية الطب ٢٨

المحور الثاني ٣٢

مايتعلّق بالجسم من الزّينة الظّاهرة ٣٢

الحمّامات المغربية ٣٥

المحور الثالث ٣٧

مايتعلق بالأطراف (اليدين والرجلين) ٣٧

حكم استأجار وتأجير وتمليك والعمل في صالونات التجميل ٣٩

الخاتمــة ٤٠